المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php First Year - Issue11 September 2023 السنة الاولى - العدد (١١) - أيلول / سبتمبر ٢٠٢٣

مدير عام المعهد القضائي تلتقي فريق من السفارة الفرنسية في بغداد

زار المعهد القضائي وفد من السفارة الفرنسية في بغداد من السادة (روموالد موليـر- ملحق الامن الداخلي للسفارة الفرنسية في بغداد / فرانك كليمون - نائب الملحق الامني / شارل تيلير- قاضي ارتباط في انقرة - تركيا) وذلك لتفعيل مذكرة التفاهم للتعاون المتبادل في مجال التدريب بين المعهد القضائي العراقي والمدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا .

وتناول اللقاء تحديد مواضيع وبرامج الدورات التدريبية التي تخص طلبة المعهد القضائي (دورات القضاة ودورات الادعاء العام) وتم التطرق الى مفردات هذه البرامج المقترح اقامتها مطلع الربع الاول من العام القادم وتم طرح العديد من الاستفسارات من كلا الجانبين ومن المتوقع ان يقوم القاضي (شارل تيلير) بالقاء محاضرات في البرنامج التدريبي المذكور آنفاً. وتضمنت الزيارة جولة في اروقة المعهد لبيان قدرة المعهد على توفير الجوانب اللوجستية الخاصة بالبرنامج التدريبي.

رائد عصام جلال

مدير عام المعهد القضائي

تلتقي القاضي (شارل تيلير)

استكمالاً لتفعيل مذكرة التفاهم للتعاون المتبادل في مجال التدريب بين المعهد القضائي العراقي والمدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا، زار المعهد القضائي القاضي السيد (شارل تيلير) حيث التقى طلبة المعهد القضائي للدورتين (٤٤،٤٧) بحضور السيدة مدير عام المعهد القضائي وتضمن اللقاء التعريف عن اختصاص وطبيعة عمل القاضي (شارل تيلير) كونه احد المحاضرين الذين تم اختيارهم من قبل مدرسة القضاء الفرنسية للبرنامج التدريبي لطلبة المعهد القضائي واختتم اللقاء بطرح مجموعة من المقترحات من قبل طلبة المعهد القضائي التي لها علاقة بصميم دراستهم في المعهد، املين ان يضم البرنامج التدريبي المقترحات التي تمت مناقشتها. وفي نهاية الزيارة اعرب السيد تيلير عن امتنانه لحسن الاستضافة في هذا الصرح القضائي المهم وانبهاره من مستوى طلبة المعهد القضائي وامكانياتهم القانونية والفكرية .

رائد عصام جلال

الافتتاحية

جغرافية الجريمة

القاضي/ عامر حسن شنته

يعرف البعض جغرافية الجريمة على أنها ((دراسة السلوك الإجرامي في الحيز الجغرافي من حيث حجم الظاهرة وتباينها المكاني وأسباب ذلك التباين، مع دراسة خصائص المجرمين ومدى تأثير البيئة الجغرافية في ذلك السلوك)). ذلك أن الجغرافية هي العلم الذي يدرس حركة الإنسان ضمن بيئته بصورها كافة، سواء كانت (طبيعية، عمرانية، اجتماعية). لذلك أهتم الباحثون بدراسة التباين المكاني للجرائم واتجاهاتها المكانية والزمانية، ومعرفة خصائص مرتكبيها الاجتماعية والاقتصادية. وهو اتجاه أسهم كثيراً في رسم دالة معلومات مهمة، استطاعت أن تفسر العديد من الجرائم،وتحلل أنماطها المكانية والزمانية،وصولاً إلى تفكيك بنيتها الاجتماعية والاقتصادية، والحد منها، والتضييق على مرتكبي تلك الجرائم.ومن خلال عملنا في محكمة تحقيق الكرخ الثالثة، فقد لمسنا بشكل جلي، التباين المكاني في ارتكاب الجرائم، وانعكاس اثر البيئة بأشكالها المختلفة المذكورة آنفاً، على ازدياد ارتكاب جرائم من نوع محدد في منطقة دون أخرى. ولعل الحيز المكاني الفاصل بين كل من حي المنصور وحي حطين، يعد مثالاً واضحاً لما يمكن أن تلعبه الجغرافية في تباين ارتكاب الجرائم في تلك الأحياء. إذ تعد جرائم الاحتيال المالي، جرائم (مستوطنة) في حي المنصور، وتشهد ارتفاعاً ملحوظاً على الدوام، في حين يكاد حي حطين يخلو تماماً من جرائم الاحتيال المالي، وتسجل فيه نسب عالية من الجرائم المرورية. وذلك لا يعني عدم تسجيل جرائم من أنواع أخرى في كلا الحيين، لكننا نتحدث عن السمة الغالبة للجرائم المرتكبة فيها، والتي تلعب الجغرافية دوراً بارزاً في انتشارها. إذ يعد حي المنصور واحداً من أهم وأضخم المراكز التجارية في العراق، وتنتشر فيه فروع غالبية المصارف الحكومية والأهلية،والمولات التجارية ، وشركات السياحة والسفر، وشركات البيع بالتقسيط، واكبر محلات بيع الذهب، وغيرها من الأنشطة التجارية المختلفة.والتي تشكل بيئة خصبة،لارتكاب جرائم الاحتيال المالي، مثل تحرير صكوك دون رصيد، واستخدام الوسائل الاحتيالية في المعاملات التجارية للاستيلاء على الأموال، كبيع أموال الغير سواء كانت عقاراً أو منقولاً، أو إيهام الناس بالحصول على القروض،أو البيع بالتقسيط. ولا يكاد يمر يوم واحد دون أن تسجل لدينا عشرات الشكاوى لمواطنين تعرضوا إلى نمط من أنماط الاحتيال تلك. أما حي حطين، فقد ترتب على جغرافية الحي وتخطيطه العمراني، المجاور لطريق مطار بغداد الدولي، وقوع العديد من الحوادث المرورية قبالة الحي من جهة طريق المطار، ولم تساعد طبيعة الحي السكنية الخالصة، على انتشار جرائم الاحتيال المالي فيه، إلا بقدر بسيط جداً لا يمكن أن يصل إلى مستوى الظاهرة،كما هو الحال في حي المنصور.إن جعل التباين المكاني لارتكاب الجرائم،مجالاً للبحث العلمي وزيادة الأبحاث والدراسات بشأنه،يعد من الأمور الجوهرية في مكافحة الجريمة،كونها تساعد في رسم السياسة الملائمة لمكافحة تلك الجرائم من قبل الجهات المعنية، إذ ينبغي أن ينشط دور الأجهزة الرقابية المختصة مثل هيئة السياحة، ودائرة تسجيل الشركات،والبنك المركزي العراقي، والجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية،في متابعة جرائم الاحتيال المالي في حي المنصور، من خلال زيادة إجراءات الرقابة والتفتيش على شركات السفر والسياحة ومحلات الصاغة و شركات البيع بالتقسيط،ومحاسبة الشركات التي تمارس أنشطة مالية دون ترخيص من البنك المركزي العراقي. ومن جانب أخر، العمل على تقليل نسب الحوادث المرورية على طريق مطار بغداد الدولي، الواقعة قبالة حي حطين أو الأحياء الأخرى المتاخمة للطريق، من خلال قيام مديرية المرور العامة بالإجراءات اللازمة لذلك، مثل زيادة عدد الرادارات ،والمفارز الجوالة، لرصد حالات تجاوز السرعة ،ومخالفات قواعد السير الأخرى ومحاسبة مرتكبيها. ونكرر الدعوة إلى الباحثين لزيادة الأبحاث المتعلقة بجغرافية الجريمة للإسهام في مكافحة الجرائم وتقديم العون للأجهزة المختصة في وضع السياسات الملائمة لذلك.

المسؤولية الجزائية للقادة العسكريين

القتل الجماعي لمواطنين عزل يمارسون حقهم في الحياة او الاحتجاج السلمي يصنف على انه جريمة ضد الانسانية ، ولان في هذه الجريمة من البشاعة الشيء الكثير فانها تمس الضمير الانساني والاجتماعي للمواطنين ولاجل ذلك فان ملاحقة مرتكبيها ليس واجبا قانونيا فقط بل وواجب انساني ايضا وحيث ان النوايا الحسنة لا تبرر النتائج السيئة ، فلا يمكن قبول اي تبريرات لمثل هذه الجرائم ، يقول ممثل المدعي العام امام محكمة نورمبرغ (ان الدولة لا ترتكب جرائم بل يرتكبها الاشخاص الطبيعيين وان اي متهم بجريمة ضد الانسانية يجب ان لا يحتمي من العقاب خلف اوامر رؤسائه او خلف الفقه القانوني الذي يعتبر هذه الجرائم اعمال دولة بل يجب ان يعاقب بما يستحقه من عقاب) وتاسيسا على ذلك فان القادة العسكريين وتوابعهم يتحملون المسؤولية الجزائية عن جرائم القتل التي يقترفونها ، وقد بينت المواد (٣٠،٢٨) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاركان الاربعة الواجب توافرها في الجريمة كي تعتبر جريمة ضد الانسانية وهي ركن مادي وركن معنوي وركن قانوني واخرها الركن الدولي والذي يعني ان تكون الجريمة ماسة بالضمير الانساني العالمي او ان تهدد الجريمة الامن والسلم الدوليين والضمير الانساني العالمي هو الشعور الدولي المبني على مبادئ الاخلاق والقيم الانسانية المثلى ، والاهم بين الاركان المذكورة هو الركن المعنوي ويعني ان القائد العسكري يتحمل المسؤولية الجزائية لجرائم القتل الجماعي او الابادة التي يرتكبها بشخصه ليس ذلك فقط بل ان نظام روما الاساسي جعل القادة العسكريين مسؤولون حتى عن الجرائم المرتكبة من قبل توابعهم استنادا لنظرية العلم المفترض او الاحتمالي باعتباره علما كافيا كي تنهض المسؤولية الجزائية كون القائد العسكري عليه ان يراقب مسير الاحداث ويتوقع نتائجها وان ذلك يعني ان مسؤولية القائد العسكري هي مسؤولية اصلية عن جرائمه ومسؤولية تبعية عن جرائم تابعيه والذي يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير وهو استثناء من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية الشخصية هذا الاستثناء اتى به نظام روما الاساسي ونص عليه صراحة في المادة ٢٨ والتي حملت القائد العسكري مسؤولية الجرائم المرتكبة من قوات تابعة لامرته وسيطرته نتيجة عدم سيطرته السيطرة السلمية على تلك القوات واستنادا لمبدا التكامل القانوني بين القانون الدولي والقانون المحلي فان محاكمة القائد العسكري محليا تسقط محاكمته دوليا فاذا افلت من العقاب المحلي حينذاك ستطاله المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية فاستخدام العسكر للقوة لم يعد متروكا لارادتهم بل ان سلطاتهم حددت وفقا لقواعد دولية وان اي استخدام مفرط وغير مبرر للقوة تجعل القادة العسكريين عرضة لمحاكمات محلية او دولية

القاضي / آياد محسن ضمد

دور قضاء الاحداث في معالجة جنوح الاحداث

كان القضاء الجنائي العادي في دول العالم جميعها قبل نهاية القرن التاسع عشر يتولى محاكمة الاحداث عند ارتكابهم جريمة وفق الاجراءات المتبعة في محاكمة المجرمين البالغين الا ان علماء النفس والاجتماع وفقهاء القانون سلطوا الضوء على ضعف ادراك وارادة الصغير والحدث مما دفع الى حصول تطور في التشريع مع الاحداث الجنائي وضرورة وضع قواعد للتعامل . الاحداث ومرتكبي الجرائم وضرورة نشر قضاء خاص بالاحداث . ورغم ان الاجراءات المتبعة في قضاء الأحداث في مختلف مراحل التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي والمحاكمة تجري وفق القواعد المقررة في اجراءات القضاء الجنائي العادي باستثناء مانصت عليه القوانين من اجراءات خاصة بقضاء الأحداث والتي تتفق مع الطابع الانساني الواجب مراعاته مع الجانحين او المعرضين للجنوح وفق ما نصت عليه المواثيق والاتفاقات الدولية منها اتفاقية حقوق الطفل في الفقرة الأولى من المادة الثالثة التي نصت في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال سواء قامت بها موسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة او المحاكم او السلطات الإدارية او الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار المصالح الطفل الفضلى) وتم المصادقة على الاتفاقية في جمهورية العراق بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ . وان دور قضاء الاحداث مهم في معالجة جنوح الحدث من خلال توافر الضمانات في دور التحقيق والمحاكمة المتمثلة في عدم علانية الاجراءات القضائية وتوفير محام للدفاع عنه وحضور وليه او وصيه الاجراءات التي يخضع لها الحدث او الصغير والدفاع عنه دون وكالة خطية وكذلك دور قضاء الاحداث في تحديد التدبير الواجب تطبيقه على الحدث او الصغير المشرد او المنحرف السلوك او الجانح على ضوء الحالة الاجتماعية والطبية النفسية والعقلية التي ترد في تقرير مكتب دراسة الشخصية التابع لمحكمة الاحداث والذي يتضح من خلاله خطورة الحدث وخطورة الفعل المرتكب من قبله وحسب الفئة العمرية التي ينتمي لها والحد الأدنى والاعلى للتدبير و التسليم للولي والغرامة والابداع في دور التاهيل. كما ان قضاء الاحداث لا يقتصر عمله على اصدار الأحكام في الدعاوى وانما يكون موجها ومراقبا لتنفيذ هذه الاحكام ويتضح ذلك من نص المادة (٢٨) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ التي بينت جواز قيام محكمة الاحداث في ان تعيد النظر في القرار الذي اصدرته وفقا لاحكام المادة (٢٦) من القانون بحالات التشرد وانحراف السلوك وان تعدل فيه بما يتلائم ومصلحة الحدث بناء على تقرير مقدم من قبل مدير الدار المودع فيها الصغير او الحدث او بطلب من الحدث او قريبه او الشخص المتعهد بتربيته وكذلك ما نصت عليه المادة (٩٧/ اولا) من القانون اعلاه والتي منحت محكمة الاحداث صلاحية انهاء تدبير مراقبة السلوك حتى في الجرائم التي تعد مخالفة أو جنحة او جناية بعد مضي ستة اشهر من تاريخ صدور القرار بناء على تقرير مراقبة السلوك بالنظر لتحسن سلوك الحدث وعدم حاجته للمراقبة حتى وان كان الحكم الصادر بحقه قد اكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية للطعن او بتصديقه من المحكمة المختصة. ويتضح مما تقدم ان دور قاضي الاحداث لاينتهي بحسم الدعوى واصدار الحكم فيما يخص الاحداث بل يستمر دوره الرقابي في الاشراف على دور ومدارس التاهيل حسب نص المادة (٩) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦السنة ١٩٨٣ ، الذي جعل سلوك الحدث داخل دور التاهيل محل متابعة من محكمة الاحداث في امكانية شموله بالافراج الشرطي فيما يخص ارتكاب الافعال التي تعد جريمة وشموله بالتسليم الى وليه او قريبه فيما يخص الافعال المنسوبة للحدث او الصغير التي تشكل جريمة وتلك التي لاتعد جريمة كالتشرد والتسول وانحراف السلوك.

القاضي / سيماء نعيم هوين

مدير عام المعهد القضائي تلتقي ممثلي معهد القانون الدولي وحقوق الانسان

حسب توجيه السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي الدكتور فائق زيدان المحترم التقت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي ممثلي معهد القانون الدولي وحقوق الانسان كل من (الدكتور عز الدين خليل / مدير برنامج دعم القضاء) و(المستشارة القانونية السيدة عذراء الحسني). وتناول اللقاء تحديد المواضيع والبرامج المطلوبة لإقامة المحاضرات التخصصية لطلبة المعهد القضائي والتي تخص (قرار الاحالة ونماذج قرارات الحكم) بالتعاون مع المعهد المذكور آنفاً.

رائد عصام جلال

القول الفصل في الحكم بعدم دستورية بعض المواد في قانون الانتخابات

نظرت المحكمة الاتحادية العليا عدداً من الدعاوى والطلبات الدستورية المعروضة امامها واصدرت قرارات واحكام دستورية في (٥٨) دعوى نظرتها خلال شهر أب من عام ٢٠٢٣ ، كان من بينها ، حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٢٣ في الدعوى المرقمة (٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤ و١٤٥ اتحادية/ ٢٠٢٣)، الذي قضت بموجب الفقرة (اولاً) منه : - الحكم بعدم دستورية الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (٥) والبند (ثالثاً) من المادة (٦) والفقرة (ج) من البند (اولاً) من المادة (٩) وعبارة (الصابئي المندائي) من الفقرة (د) من البند (اولاً) من المادة (٩) والفقرة (هـ) من البند (اولاً) من المادة (٩) والمادة (٢١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ، اما الفقرة (الثانية) منه فتضمنت :- التصدي والحكم بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ ، وردت المحكمة دعوى المدعين بخصوص الطعن ببقية المواد من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ ، بموجب الفقرة ثالثاً منه ، وفقاً لما تضمنه من اسباب وحيثيات استندت إليها المحكمة عند إصدارها للحكم أنف الذكر ، قائمة في اساسها على احترام احكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومنع إنتهاك أحكامه. وتضمن الحكم جملةً من المبادئ الدستورية المهمة التي يجب على مجلس النواب العراقي مراعاتها مستقبلاً عند إجراء أي تعديل على القانون محل الطعن أو عند تشريع قانون جديد يتعلق بالانتخابات، بوصف قرارات المحكمة الإتحادية العليا بإنها باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً الى احكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. مع ملاحظة ان المحكمة الاتحادية العليا لم تتقيد عند نظر الدعوى في القانون محل الطعن وفي قرار الحكم انف الذكر بتطبيق احكام المادة (٢٣) من النظام الداخلي بالعدد (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٦٧٩) في ١٣ / ٦ / ٢٠٢٢ التي نصت على انه (لا يقبل الطعن بدستورية قانون الانتخابات والنصوص الواردة فيه ، قبل اقل من ستة اشهر من التاريخ المحدد لإجراء الإنتخابات في كل دورة انتخابية او من تأريخ تحديد موعد رسمي لها في الانتخابات المبكرة) لعدم وجود محل للتطبيقه، ذلك القانون محل الطعن تعلق بانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات ، فعلى الرغم من تحديد موعد لإجراء انتخابات مجالس المحافظات استناداً الى قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته الاعتيادية بتاريخ (٢٠/ ٦ / ٢٠٢٣) المبين فيه ان موعد اجرائها يكون يوم الاثنين الموافق (١٨/ ١٢ / ٢٠٢٣) استنادا الى احكام المادة (٥) من القانون محل الطعن ، إلا إن اجراء انتخابات مجلس النواب يتم قبل خمسة واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية ، التي تكون مدتها اربع سنوات تقويمية اعتباراً من تاريخ اول جلسه له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة استناداً الى احكام المادة (٥٦ / اولا وثانيا) من الدستور، مما يعني ان مدة الستة اشهر المشار اليها في المادة (٢٣) من النظام الداخلي انف الذكر السابقة لموعد اجراء انتخابات مجلس النواب ، التي يجب ان يقدم الطعن قبلها، غير متحققة بالنسبة لإنتخابات مجلس النواب عند إقامة الدعوى للطعن بدستورية القانون محل الطعن واستيفاء الرسم القانوني عنها ، وعلى اساس ما تقدم فلا محل لتطبيق احكام المادة (٢٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المذكور انفاً. إن المبادئ التي تضمنها قرار الحكم الصادر من المحكمة الإتحادية العليا بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٢٣ في الدعوى المرقمة (٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤ و١٤٥ اتحادية/ ٢٠٢٣) ، تكمن بما يلي :

١- ان نظام الحكم جمهوري نيابي ديمقراطي يقوم على اساس مبدأ الفصل بين السلطات وإن السلطات الاتحادية فيه محددة بموجب المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

٢- ان لمبدأ الفصل بين السلطات أهمية كبيرة في بناء مؤسسات الدولة والحفاظ على الحقوق والحريات العامة والخاصة وخضوع الدولة للقانون.

٣- إن رسم السياسة العامة للدولة من مسؤوليات مجلس الوزراء وذلك من خلال وضع الخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة استناداً لأحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور، ويتولى مجلس الوزراء إصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين استناداً لأحكام المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور ، في حين إن تشريع القوانين من اختصاصات مجلس النواب بموجب المادة (٦١) من الدستور.

٤- ان مجلس النواب النواة الأولى لتشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يقتضي ان تتوافر في المرشح الشروط كافة التي تؤهله للقيام بواجباته ومسؤولياته بالشكل الذي لا يتعارض مع احكام الدستور.

٥- ان الدوائر الانتخابية تمثل الاطار المكاني للناخبين والمرشحين في ممارسة حقوقهم السياسية، فهي بالنسبة للناخبين تمثل الاطار المكاني لممارسة حقهم بالانتخاب وبالنسبة للمرشحين تمثل الاطار المكاني لترويج حملاتهم وبرامجهم الانتخابية.

٦- ان غايته نظام الحكم في العراق ، الجمهوري النيابي البرلماني وهدفه الرئيسي ، هو الحفاظ على وحدة العراق و خصوصية المكونات القومية والدينية فيه، ذلك إن العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب، لذا وجب الحفاظ على الحقوق والحريات للجميع بما يضمن تحقق الولاء للوطن استنادا لما نص عليه الدستور في المواد (١٤ و ١٠٩) منه، كالحق في المساواة لجميع المواطنين بدون إستثناء أو تمييز رجالاً ونساءً، وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيه حق التصويت والانتخاب والترشيح والزام السلطات الإتحادية بالحفاظ على وحدة العراق وسلامته ونظامه الديمقراطي.

٧- ان من مستلزمات بناء الديمقراطية وفقاً للدستور في دولة القانون والمؤسسات بشكلها الصحيح هو إجراء إنتخابات، حرة و نزيهة، إذ اصبحت الانتخابات بتلك الصفات، السمة البارزة للأنظمة الديمقراطية الحقيقية، بعدِها الأداة السليمة لتداول السلطة، ولذا فإن حضوة العملية الإنتخابية وحصولها، على ثقة المواطن، من شأنه الإرتقاء بها الى أعلى مستوى من مستويات الديمقراطية ، بما يضمن وجود دولة المؤسسات ويثبت دعائم الدميقراطية والتداول السلمي للسلطة ودورية الإنتخابات.

٨- حدد المُشرِّع الدستوري في العراق ، بموجب المادة (١٠٧) من الدستور، جهة مختصة تتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية تكمن تسميتها (بمجلس الخدمة العامة الاتحادية)، وإن خلق تفاضل وتمييز بين المواطنين في تولي الوظيفة العامة لأسباب خارجة عن نطاق الكفاءة والجدارة من شأنه ان يؤدي الى تغييب الكفاءات وهدر لمبدأ تكافؤ الفرص وانتشار لمظاهر الفساد الاداري والمالي، ويُعد ذلك سبباً رئيساً لإنحدار الجهاز الاداري والإضرار بالمصلحة العامة .

٩- يُعد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الضامن لحق المشاركة والترشيح والتصويت والإنتخاب لجميع المواطنين في الإنتخابات العامة والمحلية في ضوء مبدأ دورية الإنتخابات، ولاسيما إن المادة (٢٠) منه اشارت بصريح العبارة «للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح» وإن ذلك يتماثل مع ما اخذت به اغلب دساتير دول العالم التي تضمنت مواداً من شأنها ان تتعامل مع الإنتخابات على انها حق للفرد في التصويت والترشح في الإنتخابات، بما ينسجم مع طبيعة الديمقراطية التي يعتنقها نظام الحكم، القائمة على اساس اشتراك اكبر عدد ممكن من افراد الشعب فيها ، بغية إضفاء الشرعية والنزاهة للإنتخابات .

١٠- ان القضاء الدستوري في العراق ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا، له دور كبير وفعّال في حماية حق جميع المواطنين العراقيين المقرر بموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المشاركة بالانتخابات العامة والمحلية والترشيح والتصويت والانتخاب في ضوء مبدأ دورية الانتخابات ، والعمل على تشييد اسس الدولة الديمقراطية والمؤسساتية من خلال بسط رقابتها الدستورية على ما يصدر من قوانين تقوم بتشريعها السلطة التشريعية.

عضو المحكمة الاتحادية العليا
القاضي الدكتور/ حيدر علي نوري

المعهد القضائي يجري اختبار الكفاءة القانونية للدورتين (٤٨) و (٤٩)

على مدار يومين وباستضافة كلية القانون/ جامعة بغداد وباشراف مباشر من قبل السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى المحترم، أجرى المعهد القضائي امتحان الكفاءة القانونية للدورتين (٤٨) دورة القضاة و (٤٩) دورة الادعاء العام.

ويعد امتحان الكفاءة القانونية أساس مهم وفعّال في تقييم مستوى القدرة القانونية للمشاركين ومدى اتقانهم للقوانين والتشريعات والانظمة كافة.

كما يمثل الامتحان المذكور آنفاً (المرحلة الأولى) من مراحل القبول في المعهد القضائي حيث من يجتازه يدخل المرحلة الثانية وهي الاختبار الشفوي ويشرف ميدانيا على الامتحان آنفاً أعضاء مجلس المعهد القضائي .

رائد عصام جلال

سعر صرف الدولار بين الواقع والقانون

لا نأتي بشيء جديد ان قلنا هناك فرق واضح وكبير بين سعر صرف الدولار بالدينار العراقي الرسمي وبين سعره في السوق ، وهذه لعمري مشكلة كبيرة عجز عن حلها الخبراء الاقتصاديين و أصحاب الشأن في العراق، ولا نريد الخوض فيها لأننا لسنا مختصين في الاقتصاد ولا مطلعين على خبايا وخفايا منافذ بيع الدولار ومشكلة تهريبه والمتحكمين في عرضه واحتكاره ! ما يهمنا هو وجهة النظر القانونية والقضائية فيما لو كان مبلغ التصرف القانوني محدد ومعين بالدولار وثار نزاع قضائي حوله واراد القضاء ان يحكم وفق قيمة الدولار بالدينار العراقي فوفق أية قيمة له يحكم ، هل قيمته وقت المطالبة به امام القضاء ام وقت تسديده ام وقت نشوء الالتزام به؟ خاصة وان قيمة الدولار لدينا في العراق كانت ولا زالت تشهد تذبذب وعدم استقرار منذ اكثر من عامين، المشكلة وجدت اتجاهين قضائيين في هذا الموضوع :

اتجاه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم /٤٣٠/ الهيئة المدنية / ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٢م بخصوص دعوى اقيمت امام محكمة بداءة الفجر بدعوى دين قدره ثلاثون الف دولار أمريكي ما يعادل ثلاثة واربعون مليون وخمسمائة الف دينار عراقي عن قرضة فقد وجدت محكمة التمييز ان قرار محكمة البداءة غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، ذلك ان المدعي « المميز» طلب الزام المدعى عليه «المميز عليه « بتأديته مبلغ الصك.. الا ان محكمة الموضوع اتجهت الى احتساب سعر صرف الدولار بتاريخ تحرير الصك في ٥/٩/٢٠١٩ وهذا الاتجاه في غير محله وخلافاً لأحكام القانون اذ كان المتعين على محكمة الموضوع احتساب سعر صرف الدولار بتاريخ المطالبة القضائية وهو تاريخ إقامة الدعوى وتسديد الرسم عنها بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢١ من جهة ومن جهة ثانية فانه لا يمنع من الحكم بمبلغ الصك وبالعملة الأجنبية المثبتة وفيه وهو (الدولار الأمريكي) وبما ان محكمة الموضوع سارت خلافا لما تقدم لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم.

اتجاه رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ / بصفتها التمييزية حيث قررت بموجب قرارها المرقم : ٢٧٤/ ٢٠٢١ في ٢٢ / ٤ / ٢٠٢١ حيث اعتبرت قرار المنفذ العدل صحيح وموافق أحكام القانون، ذلك ان المنفذ العدل ملزم بتنفيذ الحكم القضائي وفقا لمنطوقه ، وحيث ان الحكم المنفذ قضى بالزام المميز اضافة لوظيفته بتأديته إلى المدعي (الدائن) مبلغاً مقداره (١٣١) دولار ، عليه فإن احتساب المبلغ المحكوم به انف الذكر بالدينار العراقي يكون بتاريخ فتح الاضبارة التنفيذية وليس بتاريخ تحقق الحادث. وهذا ما استقرت عليه الهيئة المذكورة حتى في قرارها المرقم ٢٨٦ في ٢٩ / ٤ / ٢٠٢١ .وهكذا نكون امام مشكلة قانونية وقضائية ازاء سعر صرف الدولار تمثلت بعدم الاتفاق على كيفية تقدير قيمته فضلا عن مشكلة عدم السيطرة على التحكم في قيمته.

المحامي/ وليد عبدالحسين جبر

تجربتي مع تدريس السادة القضاة في المعهد القضائي

التحقت في دراسة المعهد القضائي بعد تجربة دراسية اكاديمية طويلة مررت خلالها بدراسة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في داخل العراق فكنت عارفاً بجميع اساليبها وعلى وجه التحديد طبيعة العلاقة بين الطالب والأستاذ، ولكن ما كنت اجهله تماماً هو طبيعة العلاقة بين الأساتذة القضاة سواء ما كان منهم عاملاً في محكمة التمييز الاتحادية الموقرة او في محاكم بغداد أو من السادة القضاة المتقاعدين من جهة ومن جهة اخرى طلبة المعهد القضائي، ولا اخفي على أحد ما كان بداخلي من هاجس عن هذا الموضوع قبل المباشرة في المحاضرات المقررة للطلبة في المعهد القضائي، فكنت دائماً أتساءل مع نفسي من جانبين، الأول هو كيف لي الجلوس أمام هذه القامات العلمية وهم صفوة الصفوة من السادة القضاة، فضلاً عن كيفية الحديث معهم اذا ما استوجب الامر ذلك ؟ ، فكنت اعتقد في حينها أن الامر يستلزم ربما جانباً من الإجراءات البروتوكولية للحديث مع أحدهم ، اما الجانب الثاني من تساؤلي مع نفسي فكان يتعلق بالجانب العلمي وتحديداً الجانب العملي فهؤلاء الأساتذة لم يدرسوا القانون ويتبحروا في نظرياته لأغراض أكاديمية او لتأليف الكتب أو لكتابة البحوث ومناقشة الآراء الفقهية الواردة فيها أو تبني رأي معين كما اعتدنا على ذلك في الدراسات الاكاديمية ، وانما هم من يطبق القانون ويفسر النصوص ويجتهد عند عدم وجودها فكل ما يُكتب في القانون او يُدرس في جانب وتطبيق القانون في جانب آخر يقيناً انه مختلف عنه تماماً ، ومن هذا الجانب كان الهاجس الاخر حاضراً في داخلي. وما ان بدأ الفصل الدراسي الأول وبدأ الأساتذة القضاة بإلقاء المحاضرات حتى تبددت كل هواجسي التي كانت موجودة وفي وقت مبكر جداً ، فعلى صعيد العلاقة بينهم وبين الطلبة فكانت استثنائية بكل ما تحمله الكلمة من معنى، فهم في الوقتِ الذي يكونون فيه شديدي الحرص على إيصال المعلومة للطلبة الى درجة استغلال آخر دقيقة من وقت المحاضرة وإغناء المحاضرة بالمادة العلمية فهم من جانب آخر كانوا قمة في التواضع والتعامل الإنساني مع الطلبة، ولم أتذكر ان محاضرة واحدة ألقيت علينا دون ان يتم تذكير الطلبة فيها بضرورة التواضع والسعي الى إيصال الحقوق لأصحابها؛ لأن القضاء كما يصفونه هم ملجأ الناس وملاذهم الأخير. وحتى يكون للكلام مصاديق، فسأذكر موقف من عشرات المواقف لهؤلاء الأساتذة الافاضل. الموقف الذي حصل معي شخصياً اذ احتجت اثناء كتابة بحثي الى قرارات قضائية كتطبيقات قضائية لموضوع البحث وقد طلبت من احد اساتذتنا القضاة وهو عضو في محكمة التمييز الاتحادية مساعدتي بالحصول على هذه القرارات من محكمة التمييز الاتحادية الموقرة فقال (انا حاضر) ولأن جميع القرارات موجودة في أرشيف محكمة التمييز فقد طلب مني الحضور الى المحكمة في اليوم التالي للبحث معي عن القرارات التي احتاجها بالبحث وبسبب التزامي بالتطبيق العملي في المحاكم لم اذهب الى محكمة التمييز وقررت الذهاب في اليوم الذي بعدهُ والذي لا يوجد فيه تطبيق في المحاكم صباحاً بعد الانتهاء من المحاضرات الصباحية ولكنني عندما حضرت الى المحاضرات المسائية في اليوم الذي لم اذهب فيه لمحكمة التمييز تفاجأت بأن الأستاذ ارسل لي القرارات التي احتاجها بيد احد الأشخاص وقد قام هو بالبحث عنها في المحكمة وأرسلها لي ، والحقيقة انني تفاجأت وتسألت مع نفسي ما الذي يجعل هكذا قامة علمية كبيرة وعضواً في اعلى محكمة في البلد ان يبادر هكذا مبادرة نبيلة في ظل الالتزامات الكثيرة جداً التي تقع على عاتقه ، يقيناً ان ذلك يأتي من حبهم لطلبتهم وتواضعهم الكبير وحرصهم على تأدية رسالتهم السامية بأفضل وأجمل صورة. فضلاً عن ذلك، فإن صادفت أي منهم في أروقة المعهد فستجدهُ هو الذي يبادر بالسلام عليك ويسأل عن احوالك ، هذه المواقف وغيرها الكثير أبهرتني جداً لاسيما انني اتحدث عن أساتذة من القضاة هم حالياً نواب للسيد رئيس محكمة التمييز الاتحادية المحترم ورؤساء لعدد من هيئات هذه المحكمة أو أعضاء فيها أو من يتبؤون مناصب متقدمة في السلطة القضائية او من السادة القضاة المتقاعدين ممن تبوء المناصب الرفيعة سابقاً. فهل يستطيع القارئ لهذه الاسطر ان يتصور حجم التواضع والاهتمام الكبير والخلق الرفيع لدى هؤلاء الأستاذة الافاضل؟. اما على صعيد الجانب العلمي فمهما كتبت فإن المفردة اللغوية تبقى عاجزة عن التعبير عن مدى امكانياتهم العلمية وكفاءتهم العالية وحبهم لإيصال المعلومة الى طلبتهم، فالمحاضرة تجد فيها الشرح الوافي للمادة العلمية مع التطبيق العملي واجراءاته تفصيلاً من خلال تشكيلات المحاكم الافتراضية الى مناقشة قرارات نوعية لمحكمة التمييز الى تكليف الطلبة بطرق أي سؤال أو استفسار في دعوى قرأها أو شاهدة مرافعاتها أو إجراءاتها في التطبيق العملي الى قيامهم بطرح الأسئلة الفكرية على الطلبة الى تزويدهم بالعشرات من القرارات والمبادئ التمييزية، ولم يكتفوا بكل ذلك بل يرددوا دائما طلبهم بأن استفادوا من وجودنا واسألوا ما بدى لكم فنحن نريد منكم قضاة بكل ما تحمله الكلمة من معنى ، على الرغم من ان قسم منهم يحضر الى المحاضرات المسائية بعد انتهاء دوامه الرسمي مباشرة ، والقسم الآخر يأتي في الصباح الباكر لإلقاء المحاضرات ومن ثم الذهاب الى دوامه الرسمي وبعضهم من الأساتذة القضاة المتقاعدين يأتون من أماكن بعيدة أو محافظات أخرى لأداء رسالتهم العظيمة. لقد كتبت هذه الاسطر بحق هؤلاء الأساتذة الافاضل بوصفها شهادة للتاريخ وللأجيال اللاحقة اذ كنت فيها وعلى مدى سنتين تلميذاً متعلماً منهم الكثير في هذا الصرح العلمي الكبير وهو المعهد القضائي والذي من خلاله عرفت وعن كثب على ما يتصف به هؤلاء النخبة من الأساتذة الافاضل من صفات يعجز اللسان والقلم عن وصفها وعشقاً للعدالة قلّ نظيرهُ فكانوا بحق قدوةً لنا في كل شيء وصدق من وصفهم بأنهم صفوة الصفوة.

طالب المعهد القضائي (الدورة ٤٤)/ محمد ناصر مجهول

المعهد القضائي يفتتح دورة تخصصية في الوظيفة العامة

تعد الخدمة العامة احد الاسس الرئيسية لتقدم المجتمعات ورفاهيتها، لذا فان تدريب الموظفين العاملين في القطاع العام يمثل احد الجوانب الحيوية في تحقيق الاستدامة وتحقيق التقدم.

و تساهم الدورات بشكل كبير في تطوير مهارات الموظفين وتوفير الادوات والمعرفة اللازمة لتحقيق الرؤية الاستراتيجية للمؤسسات الحكومية، لذا حرص المعهد القضائي على اقامة مثل هذه الدورات منها الدورة التخصصية في الوظيفة العامة حيث تضمنت الدورة شرحاً مفصلاً للقوانين والتشريعات المتعلقة بالعمل الحكومي منها (قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، قانون التضمين، قانون رواتب موظفي الدولة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨، قانون التقاعد الموحد) وشارك في هذه الدورة موظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية كافة.

رائد عصام جلال

آخر خبر: المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم و الإخراج الفني
محمد علي حمزة الزبيدي
البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com